الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد

Legal Provisions on the Consumer's Right to Back out of a Contract

الدكتورة/ رفيقة بوالكور[1،2]

[1]**جامعة جيجل، (الجزائر)**

[2]**المؤلف المراسل:** boulkour_rafika@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/09/27 **تاريخ القبول للنشر:** 2021/04/14 **تاريخ النشر:** 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ علي صالحي (جامعة بومرداس) اللغة الإنجليزية: د./ محمد أكرم عربات (جامعة سطيف 2)

ملخّص:

إن التطور الحديث لأساليب الدعاية والإعلان حول المنتوجات المعروضة في السوق، أدى إلى توجيه إرادة المستهلك نحو التعاقد دون تفكير وتدبر منه حول مدى ملاءمة هذه المنتوجات لحاجاته، خاصة في ظل ضعف مقوماته المعرفية في مواجهة مهني محترف.

وحماية للمستهلك من مخاطر التسرع عند التعاقد، أقرت تشريعات الاستهلاك ومنها التشريع الجزائري حقه في العدول عن العقد بإرادته المنفردة ودون تبرير موقفه، ويجد هذا الحق أساسه في كونه خروجا عن مبدأ القوة الملزمة للعقد بنص القانون الذي أقره في إطار ما يعرف بالنظام العام الحمائي، الذي سمح للمشرع بتعديل الأحكام التقليدية للنظرية العامة للعقد من أجل إعادة التوازن بين المهني والمستهلك في هذا العقد.

الكلمات المفتاحية: الحق في العدول؛ العقد؛ المستهلك؛ المهني؛ المنتوجات.

Abstract:

The development of advertising methods on the different goods available in the market led the consumer to acquire them without a second thought about their compatibility with his needs, especially with his weak knowledge compared to a professional.

For this sake, and in order to protect the consumer from the risks of rushing to conclude a consumption contract, most of the legislations related to consumption including the Algerian one recognize the right of the consumer to back out of a contract by his own will without justifying his position. This right is based on the fact that it is a derogation from the principle of the binding force of the contract within the framework of what is known as the Public Order of protection, which allowed the legislator to modify the traditional provisions of the general theory of the contract in order to restore the balance between the professional and the consumer in this contract.

Key words*: right to back out; contract; consumer; professional; products.*

مقدّمة:

أدى التطور التكنولوجي الحديث إلى ظهور العديد من المنتوجات سواء كانت سلعا أم خدمات وتنوع أساليب الإعلانات التجارية المروجة لهذه المنتوجات، والتي تؤثر سلبا على حرية المستهلك في اتخاذ قراره بالتعاقد، إذ تشكل هذه الأخيرة ضغطا معنويا قويا في توجيه إرادته نحو اقتناء منتوج ما دون تفكير أو تروٍ منه، فهو يتعاقد دون أن يتوفر له الوقت الكافي للتأكد من سلامة السلع والخدمات ومدى ملاءمتها لحاجاته وبما أن المستهلك يمثل الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك فهو لا يملك مقومات المعرفة والعلم بخصائصهما في مواجهة مهنيّ محترف في مجال تخصصه، يملك كافة المعلومات التي تجعله يحتل مركزا أقوى في العقد، مما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بينهما، خاصة إذا كان التعاقد قد تم عن بعد "contrat à distance" كالعقود الالكترونية التي تنعقد دون لقاء مادي بين الطرفين، ولا يستطيع المستهلك رؤية المبيع أو تفحصه عن قرب، بحيث يتفاجأ فيما بعد بأنه لا يلبي رغبته المشروعة.

ولهذا فقد اتجهت التشريعات الحديثة المتعلقة بحماية المستهلك إلى تقرير الحق في العدول عن العقد لمصلحته، وهو ما يشكل موضوع هذه الدراسة، إذ يسمح هذا الحق للمستهلك بالتحلل من عقد قائم وصحيح بإرادته المنفردة، لمواجهة مخاطر التسرع عند التعاقد، وإذا كان خيار العدول حديث النشأة في التشريعات المتعلقة بالاستهلاك، فإن الشريعة الإسلامية قد عرفته قبل ذلك في إطار ما يعرف بنظرية خيار الرؤية التي تجيز للمتعاقد الرجوع عن العقد لعدم رؤيته لمحله.

ويعرف الفقه الإسلامي خيار الرؤية بأنه: "حق يثبت بمقتضاه للعاقد أن يرجع عن العقد أو يمضيه عند رؤية محله إذا لم يكن قد رآه وقت العقد أو قبله" (جعفور، 1998، صفحة 75)، والهدف منه هو التأكد من تمام رضاه بمحل العقد مما يحقق له الإحاطة به ومعرفة ما يعود عليه من نفع وما يبذله في سبيل ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه" (عبد الباقي، 2004، صفحة 481)، والمراد بالرؤية في هذا المقام ليس مشاهدة محل العقد بالبصر فقط، بل تعني إدراك الشيء بالحس المناسب له.

ومن جهة أخرى تجد فكرة العدول عن العقد بذورها الأولى ضمن الأحكام التقليدية للنظرية العامة للعقد، في إطار خيار العدول عند التعاقد بالعربون في نص المادة 72 مكرر من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/ 1975/09 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78، 1975)، ومن خلال نظرية العلم الكافي بالمبيع في المادة 352 من نفس التقنين، ولكن هذه الأحكام العامة وغيرها لا توفر الحماية الكافية للمستهلك وإعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك، بل تقف عاجزة عن معالجة المستجدات التي طرأت عليه في ظل التطورات الحاصلة على محله ومركز أطرافه وطريقة إبرامه، وهو ما فسح المجال واسعا لظهور تشريعات خاصة من بينها تشريع الاستهلاك، الذي عمد المشرع من خلاله إلى استحداث أحكام قانونية جديدة ذات طبيعة آمرة منها حق المستهلك في العدول عن العقد، وهي مكنة لا تقرر إلا لهذا الأخير باعتباره الطرف الضعيف في العقد.

ونظرا للأهمية التي يحتلها الحق في العدول في تعزيز الحماية المرجوة للمستهلك، فإن هذه الدراسة تهدف إلى إيجاد نظام قانوني شامل لهذا الحق، لذلك فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها في هذا المقام هي

التساؤل عن **مضمون الأحكام القانونية التي تنظم الحق في العدول**، خاصة وأن المشرع الجزائري قد تأخر في تقرير هذا الحق دون التفصيل في أحكامه إلى غاية سنة 2018 عند تعديله للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الجريدة الرسمية عدد15، 2009)، في نص المادة 19 منه، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 (الجريدة الرسمية عدد 35، 2018)، ولم تصدر النصوص التنظيمية لهذه المادة حتى الآن، كما أشار المشرع إلى هذا الحق في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وإن لم يذكره صراحة بل نص على حق المستهلك الالكتروني في إعادة إرسال السلعة إلى المورد الالكتروني في حالات خاصة.

وإن كان المشرع الجزائري قد نصّ على حقّ العدول قبل ذلك في نصوص متفرقة منها المادة 90 مكرر من القانون رقم 04/06، المؤرخ في 20 فبراير (الجريدة الرسمية عدد 15، 2006)، المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، والمادة 119 مكرر 4/1 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2006/08/26 (الجريدة الرسمية عدد 50، 2006) المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

إن الإجابة على الإشكالية السابقة تكون بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية التي تناولت حق المستهلك في العدول، بالإضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين النصوص التي تناولت هذا الحق في القانون الجزائري على قلتها، وما ورد في التوجيه الأوروبي رقم 2011-83 المتعلق بحقوق المستهلكين. (eur- lex. eupopa.eu) وكذا قانون الاستهلاك الفرنسي (https://www.legifrance.gouv.fr/) اللذين كانا رائدين في تنظيم هذا الحق، وذلك من خلال مبحثين: تناول المبحث الأول مفهوم الحق في العدول من خلال التعريف به، ثم بيان الأسس القانونية التي استند إليها الفقه لتبرير هذا الحق، وأخيرا تحديد نطاقه، فهو ليس حقا مطلقا بل قيدته مختلف التشريعات بعقود خاصة أما المبحث الثاني فخصص لبيان آثار هذا الحق على العقد من جهة، وعلى طرفيه وهما المهني والمستهلك من جهة أخرى.

المبحث الأول:

مفهوم حق المستهلك في العدول عن العقد

إن الحقّ في العدول عن العقد الذي أبرمه المستهلك قد يعدّ أمرا غير مألوف في النظرية العامة للعقد استحدثته التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك لمصلحته، لذلك يجب تحديد مفهوم هذا الحق تحديدا دقيقا، حتى لا يخرج عن الإطار الذي رسمه المشرع وذلك لضمان استقرار المعاملات وحفاظا على مبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود مرحلة إبرام العقود وتنفيذها، ويكون ذلك من خلال التعريف به (المطلب الأول)، وتحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه (المطلب الثاني)، ثم بيان نطاقه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف بحق المستهلك في العدول عن العقد

إن تقدم وسائل الإنتاج وظهور منتجات جديدة ومعقدة جعل من المتعذر على المستهلك معرفة خصائصها ومدى ملائمتها لحاجاته مما أدى إلى تقرير الحق في العدول عن العقد حفاظا على رضاه خاصة في ظل تقصير المهني بواجب الإعلام الملقى على عاتقه، والذي يلزمه بتقديم كل المعلومات الضرورية حول السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك قبل إبرام العقد، وتبرز الأهمية الخاصة لهذا الحق في العقود التي تبرم عن بعد ومنها العقود الالكترونية، التي لا يتسنى للمستهلك فيها رؤية وفحص محل العقد الذي سيبرمه عن قرب، بحيث ينساق وراء الإعلانات التجارية وما تقدمه من إغراءات وتسهيلات في السوق الالكترونية، مما يجعله مندفعا نحو الاستجابة لهذه الإغراءات، عن طريق النقر على الموقع الالكتروني فقط (دريس فتحي، 2017) لذلك تبرز أهمية العدول كمهلة للتفكير والتروي منحها المشرع له حتى يتريث ولا ينساق وراء الاشهارات التجارية المضللة، وفي سبيل الإحاطة بمضمون هذا الحق في نطاق حماية المستهلك تجدر الإشارة إلى تعريفه (الفرع الأول)، ثم إبراز خصائصه التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في العدول عن العقد

إنّ الهدف الأساسي من تقرير حق العدول في عقود الاستهلاك هو حماية رضا المستهلك ليس من المهني فحسب، بل أيضا حمايته من نفسه وذلك بمنحه فرصة أخيرة للتخلص من تبعات هذا العقد الذي يكون قد أبرمه متسرعا، وتكوين رضا حر مستنير قبل اتخاذ أي قرار بالتعاقد (عبد الباقي، صفحة 763)

و يعرف حق العدول بأنهّ: "منح المستهلك الحق في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة خلال مهلة معينة من استلام السلعة أو إبرام العقد بالنسبة للخدمة دون إبداء أي مبررات " (أبو عمرو، 2016، صفحة 32) بحيث يمنح المشرع لأحد المتعاقدين وهو المستهلك، خيار الرجوع عن التعاقد، على الرغم من انعقاد العقد صحيحا ونافذا، وهذه المكنة الممنوحة للمستهلك ليست خيارا بمعنى الاختيار بين عدة بدائل، كما هو الحال بالنسبة للالتزام التخييري، وإنما هي إباحة قررها المشرع لمحظور، والتي تعد استثناءً عن الأصل العام، ومنه فإنّه لا يملكها إلا من تقررت له، وهو المستهلك، كما أنّها قاصرة على عقود بعينها وهي عقود الاستهلاك (أبو الليل، 1985، صفحة 19).

وهناك من يعرف الحقّ في العدول بأنه:" وسيلة قانونية يستطيع بمقتضاها المستهلك إعادة النظر في العقد الذي أبرمه، وذلك بالرجوع عنه بإرادته المنفردة، دون أن تترتب عليه أية مسؤولية، وذلك خلال مدة زمنية معينة من تاريخ التسليم" (يونس، 2016، صفحة 17)، أو هو ذلك الحق الذي يترتب عليه بالنسبة للمستهلك الخيار بين رد المبيع غير المطابق، واستبداله بآخر مطابق، أو إعادته واسترداد الثمن دون أن يتحمل أية نفقات أو تكاليف إضافية (مبروك، 2008، صفحة 154).

وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأنّ العدول تعبير عن إرادة مخالفة يعدل من خلالها صاحب التصرف، أو التصريح من جانبه عن إرادته وسحبها وكأنّها لم تكن؛ وذلك بغاية تجريدها من كلّ أثر ترتب عنها في الماضي، أو سيترتب عنها في المستقبل (CORNU G. , 1973, p. 726)، كما عرّفه آخرون بأنه الرجوع عن الالتزام الذي تمّ التعهد به مسبقا بحيث لا يكون له أي أثر (GEA, 2009, p. 07).

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده يعرّف حق المستهلك في العدول عن التعاقد في المادة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدلة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 18-09، بقوله: "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب، للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط تعاقد ودون دفع مصاريف إضافية، تحدد شروط وكيفيات ممارسة الحق في العدول وكذا آجال قائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم"، كما أشار المشرع قبل ذلك في قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 إلى ضرورة إدراج المورد الالكتروني لشروط وآجال الحق في العدول عند الاقتضاء ضمن العرض الالكتروني المقدم للمستهلك في نص المادة11 منه.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنّ:

- حقّ العدول يقوم على وجود إرادتين متعارضتين تصدران عن شخص واحد،، حيث عبر عن الإرادة الأولى دون أن يفكر في عواقبها، أمّا الإرادة الثانية، فقد كانت نتيجة لتفكير وتروي في مضمون العقد مما جعلها تقوم مقام الإرادة الأولى، وينتج عن ممارسة الحق في العدول إنهاء الرابطة العقدية بالتراجع عن الإرادة الأولى.

- حقّ العدول عن العقد ميزة مقررة بإرادة المشرع للمستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العقد لذلك فهي لا تسلب ولا تقيد إلا بموجب تلك الإرادة التي قررتها، لأن المستهلك لا يمكنه الوقوف على قدم المساواة مع المهني المتعاقد معه، لذا فهو لا يستطيع أن ينشأ هذه الميزة بإرادته، فالعلاقة بين طرف قوي وآخر ضعيف لا يمكن أن تكون عادلة.

- أنّ المستهلك بمقتضى هذا الحق يمكنه رد السلعة أو التخلي عن الخدمة محل العقد دون أن يلزم بتبرير موقفه.

الفرع الثاني: خصائص الحق في العدول

يتميز الحق في العدول بعدة خصائص أهمها أنه متعلق بالنظام العام (أولا)، وأنه ذو صفة تقديرية (ثانيا)، وأنه مقيد بمدة زمنية (ثالثا).

أولا: تعلق الحق في العدول عن العقد بالنظام العام

اتجهت التشريعات التي أقرت هذا الحق إلى تعلق ممارسته بالنظام العام ومن ثَمّ لا يجوز لمن تقرر لمصلحته النزول عنه، كما يقع باطلا كل شرط يقضي بحرمان المستهلك عن ممارسته، لأنه من القواعد التي تستهدف حماية الطرف الضعيف والتي غالبا ما تتعلق بالنظام العام الحمائي، من خلال تكفل الدولة عن طريق تشريعاتها لحماية الفئات الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا ومنها فئة المستهلكين وذلك باستحداث أحكام قانونية آمرة وذات طابع جزائي في الغالب، عكست سيطرة المشرع على تفاصيل هذا العقد، وهو ما أضفى على عقد الاستهلاك طابعا آمرا لم يترك مجالا لإرادة الأطراف (عياض، 2006 صفحة 96)، فلجوء الدولة إلى استعمال القانون العام في تكوين العقد وتنفيذه يعد ظاهرة جديدة أطلق عليها مصطلح العيممة، ويقصد بها أن العقد الخاص الذي كان مقصورا من قبل على الإرادة الفردية قد

تدخلت فيه الإرادة العامة (إرادة الدولة)، ففقد بذلك الطابع الخاص، وتعيمم بقدر ما فقد من ذلك الطابع، أي أنّ العقد الذي كان يجسد الإرادة الفردية أصبحت تتدخل فيه إرادة الدولة بحيث تشارك إرادة الطرفين في تكوينه وتحديد مضمونه (فاضل، 2016، صفحة 02).

كما يهدف الحقّ في العدول إلى حمل المهني على مراعاة حسن النّية في تنفيذ العقد، وتسليم سلع مطابقة للمواصفات والغرض الذي ورد إعلانه عنها، فضلا عن حماية الرضائية التي تعدّ ركنا من أركان العقد (الزقرد أ.، 1995، صفحة 179)، (شاكر العمدة، 2017، صفحة 106) فلو لم يكن هذا الحق من النظام العام لاستطاع المهني بما يملك من مركز قوي في العقد إدراج ما شاء من الشروط التعسفية التي تحرم المستهلك من حقه في التراجع عن العقد، وذلك بالتنازل عنه، وهي الشروط التي لا يمكن للمستهلك مناقشتها أو التفاوض بشأنها.

ويتقرر حق المستهلك في العدول بقوة القانون ودون اللجوء إلى القضاء، ودون اشتراط موافقة الطرف الثاني لإثبات التعرض إلى أي وسيلة من وسائل التأثير أو الخداع (خلوي، 2018، صفحة 73).

ثانيا: الصفة التقديرية للحق في العدول

وفقا لنص المادة 19من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي نصّت على الحقّ في العدول والمذكورة سابقا، وتقابلها المادة L.221-18 من قانون الاستهلاك الفرنسي، يتضح أن هذا الحقّ شخصي مقرر لمصلحة المستهلك ويخضع لتقديره المطلق، ويمارسه وفق ما يحقق مصالحه فإن شاء مارسه وإن شاء عدل عنه في المدة المحددة قانونا، وبدون أن يعلل أو يذكر أسباب عدوله (بدر، 2011، صفحة 89)، ولا يترتب على ممارسة المستهلك لهذا الحقّ قيام مسؤوليته ولا رقابة للقضاء على ذلك (مبروك ممدوح، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته، 1998، صفحة 94) بل الأكثر من ذلك دون الاحتجاج بصدور خطأ من الطرف الآخر كون أنّ هذا الخيار شرع لمعالجة ضعف المستهلك المعرفي (بوخروبة، 2019، صفحة 1394)، حيث يثبت للمستهلك دون أن يجبر على دفع مصاريف إضافية باستثناء مصاريف إرجاع السلعة، ويبطل كل اتفاق يفرض مقابلا ماليا له، فلو فرض القانون مقابلا ماليا لممارسة حق التراجع لتعذر على المستهلك الرجوع في التعاقد، ولما تحقق التوازن الذي يهدف هذا الحق إلى تحقيقه بين طرفي العقد (بلخنفر، 2016، صفحة 161) وهو ما أقرّه المشرع الفرنسي في المادة L.221-18 من قانون الاستهلاك، الذي لم يفرض على المستهلك دفع أية مصاريف باستثناء تلك المتعلقة بإرجاع السلعة.

إلاّ أنّ المشرّع الجزائري في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية لم ينظم أحكام حق المستهلك الالكتروني في العدول، بصفة صريحة بل أشار إليه بصفة عرضية ولم ينظم أحكامه وذلك في نص المادة 11 من القانون المذكور التي تقضي بأن العرض التجاري الالكتروني الذي يقدمه المورد الالكتروني يجب أن يتضمن شروط وأجال العدول عند الاقتضاء، وذلك رغم أن عقود التجارة الالكترونية من العقود التي تتمّ عن بُعد، والتي يجب أن يكرس فيها الحق في العدول وأن تبين أحكامه بالتفصيل لأنّه وسيلة حمائية كبيرة للمستهلك في هذا المجال، ولكن بالرجوع إلى نصي المادتين 22 و23 من نفس القانون نجد أن المشرع يقر بحق المستهلك في العدول ولكن بإيراد عبارة "إعادة إرسال المنتوج إلى المورد" في ثلاث حالات وهي:

- عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم؛
- تسليم منتوج غير مطابق لطلب المستهلك؛
- إذا كان المنتوج معيبا؛

وفي الحالتين الأخيرتين يلزم المورد بتسليم منتوج جديد موافق للطلب، أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبدال المنتوج بأخر مماثل أو إلغاء الطلبية أي العقد وإرجاع المبالغ المدفوعة من قبل المستهلك ، وإن كانت هذه الأحكام بهذا الشكل تختلط مع أحكام الضمان.

لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد قيّد حق المستهلك الالكتروني في ممارسة حقه في العدول عن العقد وإن لم يسمه عدولا بصفة صريحة في مجال التجارة الالكترونية بحالات خاصة هي عدم احترام المورد لآجال التسليم حسب المادة 22 من القانون رقم 18-05، أو إذا كانت السلعة أو الخدمة غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تمّ التعاقد بشأنه، أو كان المنتوج معيبا طبقا للمادة 23 من نفس القانون.

ولعلّ عدم النصّ على أحكام العدول صراحة في ظل القانون السابق ربما يرجع إلى عدم تقرير هذا الحق ضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عند صدوره، إضافة إلى أن القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية كان سابقا من الناحية الزمنية في الصدور، للقانون رقم 18-09، الذي عدل القانون رقم 09-03 ونصّ لأول مرّة على حقّ المستهلك في العدول من خلال تعديل المادة 19 من هذا الأخير.

ثالثا: الحق في العدول مقيد بمدة زمنية

إنّ ممارسة الحقّ في العدول خيار مؤقت، حيث تجب ممارسته خلال المدة الزمنية التي يحددها القانون، وغالبا ما تكون هذه المدة قصيرة، وذلك حفاظا على استقرار المعاملات، وتحقيقا للتوازن بين مركزي المهني والمستهلك، ومراعاة لمصلحة المتعاقد الآخر (بخيت، 2016، صفحة 32) كي لا يبقى ملتزما بعقد لا يعرف مصيره مدة طويلة من الزمن. ويختلف بدأ سريان المهلة المحددة للمستهلك ليمارس حقه في العدول بحسب ما إذا كان محل العقد تسليم سلعة أو تقديم خدمة، فإذا كان محل العقد سلعة فإن هذه المهلة يبدأ سريانها من الوقت الذي يتسلم فيه المستهلك السلعة، أما إذا كان محل العقد خدمة فإن المهلة تسري من الوقت الذي يتم فيه تقديم الخدمة، حيث يمكن للمستهلك منذ هذا التاريخ التأكد من وجود الخدمة ومطابقتها (يونس، صفحة 29).

وبالنسبة لإثبات واقعة التسليم، فإنها تخضع للقواعد العامة في الإثبات التي تقع على عاتق المدعي، فإذا تمسّك المهني بانقضاء مهلة الحقّ في العدول المقررة للمستهلك، فيقع عليه عبء الإثبات ويسقط حقّ المستهلك في العدول عن العقد بانقضاء المدة المحددة دون أن يمارس هذا الحقّ، وتعتبر هذه المدة مدة سقوط، وليست مدة تقادم وبالتالي لا تخضع لأحكام الوقف و الانقطاع (يونس، صفحة 29).

وقد نصّت مختلف التشريعات التي أقرّت الحقّ في العدول هذه المدة حيث حدّدت المادة 9 من التوجيه الأوروبي رقم 2011- 83 المتعلق بحقوق المستهلكين المذكور سابقا مهلة أربعة عشر(14) يوما في

العقود التي تبرم عن بعد وتلك التي تتم خارج المحلات، يبدأ احتسابها من تاريخ تسلم المستهلك للسلعة بالنسبة للعقود الواردة على السلع، ومن تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات، وبالنسبة للمدة المتعلقة بالخدمات فإنّ تاريخ بداية احتسابها تعرض للعديد من الانتقادات من طرف جمعيات حماية المستهلك الأوروبية، التي ترى بأنّ مصلحة المستهلك تقتضي أن يبدأ احتساب الأجل من يوم تقديم الخدمة، وليس من يوم إبرام العقد (رباحي، 2016، صفحة 144).

وإذا لم يقم المورد الالكتروني بالتزامه بإعلام المستهلك بحقه في العدول فإن مدة العدول السابقة تمتدّ إلى إثني عشر(12) شهرا وهذا طبقا لنص المادة 10 من نفس التوجيه.

وقد ساير المشرع الفرنسي التوجيهات الأوروبية المتعاقبة سواء من حيث مدّه للعدول في عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد أو تلك المبرمة خارج المحلات، أو من حيث مهلة تمديد هذه المدة،فقد حدد المشرع الفرنسي في المادة L221-20 مدة أربعة عشر يوما يحق للمستهلك فيها العدول عن العقد يبدأ احتسابها من يوم إبرام العقد بالنسبة للخدمات ومن يوم التسليم بالنسبة للسلع، وذلك دون أي يسبب قراره ودون أن يتحمل مصاريف أو تكاليف أخرى إلا تلك المتعلقة بمصاريف إعادة السلعة.

ويمكن تمديد المدة السابقة إلى اثني عشر(12) شهرا من تاريخ انقضاء فترة أربعة عشر يوما إذا لم يقدّم المورد الإعلام المطلوب حول حقّ العدول للمستهلك، لكن إذا قام المورد بتوفيره خلال هذا التمديد فإنّ مدّة العدول تنقضي بمضي أربعة عشر يوما ابتداء من اليوم الذي يتلقى فيه المستهلك هذا الإعلام.

أما المشرّع الجزائري فلم ينص على مدّة العدول في نص المادة 19 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بل أحال ذلك على التنظيم، إلا أنّ هذا التنظيم لم يصدر بعد وهو ما يحول دون ممارسة المستهلك لحقّه في العدول، لعدم النصّ على أنواع العقود التي يشملها هذا الحقّ والمدة القانونية التي يمكنه ممارسته فيها.

إلا أنّه قد نصّ على الحقّ في العدول في عدة نصوص قانونية سابقة فقد أتاح لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص حق العدول عن العقد الذي أبرمه مع شركة التأمين، حيث تنص المادة 90 مكرر من القانون رقم 04/06 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: "باستثناء عقود تأمين المساعدة، يجوز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين كحد أدنى أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة الوصول مع وصل استلام خلال 30 يوما ابتداءً من الدفع الأول للقسط.

يجب على هذا الأخير إعادة القسط الذي تقاضاه بعد خصم تكلفة عقد التأمين خلال 30 يوما الموالية لاستلام الرسالة الموجهة من قبل المكتتب إلى مؤمنه والتي موضوعها التراجع عن العقد".

كما أجاز في المادة 119 مكرر4/1 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لكل شخص اكتتب تعهدا بقرض أن يتراجع عنه في أجل ثمانية أيام من تاريخ التوقيع على العقد.

ونص المشرع أيضا على حق المستهلك في العدول عن العقد في عقد القرض الاستهلاكي، وحدد المدة التي يمكن أن يمارس فيها هذا الحق في المرسوم التنفيذي رقم 15/ 14 المؤرخ في12 مايو 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي (الجريدة الرسمية، عدد 24، 2015) حيث

حددت المادة 02/11 منه مدة العدول بثمانية أيام تحتسب من تاريخ إمضاء العقد، أما المادة 14 من نفس المرسوم فقد نصت على أجل للعدول بسبعة أيام عمل إذا كان بيع المنتوج على مستوى المنزل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة ولا يمكن إجراء أي دفع نقدي قبل انتهاء مدة العدول.

وفيما يتعلق بمدّة العدول عن العقد في مجال التجارة الالكترونية، أو كما أطلق عليه المشرع بحق المستهلك في إعادة السلعة إلى المورد فقد حددها بأربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج حيث منح المشرع للمستهلك الحق في إعادة إرسال السلعة إلى المورد الالكتروني خلال هذه المدة إذا لم يحترم هذا الأخير آجال التسليم حسب المادة 22 من القانون رقم 05/18، أو في حالة تسليم سلعة غير مطابقة للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا طبقا للمادة 23 من نفس القانون. وإن كانت هذه المدة قصيرة مقارنة مع المدة المنصوص عليها في التشريعات المقارنة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يجوز للمهني والمستهلك الاتفاق فيما بينهما على زيادة المدّة التي حدّدها المشرّع للمستهلك لممارسة حقّه في العدول، لأن هذه الزيادة تعزز من الحماية المرجوة للمستهلك، ولكن لا يجوز الاتفاق على إنقاص مدة العدول المقررة قانونا، وفي حالة حدوث ذلك فإنّ الاتفاق يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة قانونية آمرة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحقّ في العدول

اختلف الفقه حول الأساس القانوني للعدول عن العقد، وهناك أكثر من فكرة لبيان هذا الأساس أهمها: أنّه يستند إلى فكرة التكوين التدريجي للعقد (الفرع الأول)، كما أن هناك من يعتبر العقد المصحوب بهذا الحقّ معلقا على شرط (الفرع الثاني)، بينما يذهب رأي آخر إلى اعتبار الحق في العدول رفض لعقد وعد من جانب واحد (الفرع الثالث). وفي الأخير هناك من يرى أن الحقّ في العدول ما هو إلا إخلال بالقوة الملزمة للعقد بقوة القانون (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نظرية التكوين التدريجي للعقد

يقدم هذا التكييف في محاولة لنفي فكرة التعارض ما بين حقّ التراجع ومبدأ القوة الملزمة للعقد وذلك باعتبار أن العقد لم يكتمل تكوينه بعد؛ أي أن الحقّ في التراجع لا ينقض عقدا مكتمل التكوين بل يهيئ الظروف للتكوين التدريجي للتراضي، والسماح للمستهلك بتشكيل تراضيه تدريجيا خلال أجل التراجع (قريمس، 2015، صفحة 469)، وذلك بالنظر إلى أن الرضا الكامل بالعقد المقترن بشرط الخيار لن يتحقق إلا بانقضاء المدة التي يجوز فيها لمن تقرر لمصلحته هذا الحق ممارسته، حيث تعتبر هذه المدة مهلة للتفكير والتروي حول العقد، فالاتفاق بين المهني والمستهلك لم يكن الهدف منه إبرام هذا العقد بصفة نهائية، وإنما كان مجرد رغبة في إبرامه (حمود، 2005، صفحة 88).

وقد أعطت الفقيهة الفرنسية "BAILLOD, R." تشبيها فيزيولوجيا للعقد الذي اعتبرته يمر بمرحلتين: الأولى هي المرحلة الجنينية ويكون رضا المستهلك طيلة هذه الفترة غير نهائي، والمرحلة الثانية هي الفترة التي تقرر فيها حقّ التراجع فإذا مارس المستهلك هذا الحقّ فيؤدي ذلك إلى القطع الإرادي للحمل أي العقد، أما إذا لم يمارس المستهلك حقه في الرجوع فإن العقد الذي كان يعتبر "جنينا" يبرز بصورة طبيعية للحياة القانونية أي يترسخ بصفة نهائية (BAILLOD, 1984, p. 227 à 252).

وبذلك لا يمثل الحقّ في العدول اعتداء على القوة الملزمة للعقد، لأنّه يحصل في لحظة لم يكن العقد قد أبرم فيها بعد، وهذا يعني أن العقد المقترن بآجال العدول يتم عل مرحلتين متعاقبتين أي بصفة تدريجية، ويعد التراضي في المرحلة الأولى مؤقتا، حيث لا يتم العقد نهائيا إلا بانقضاء المدة المقررة لذلك (MIRABAIL, 1997, p. 121).

إلا أن القول بفكرة انقسام التراضي في العقد أمر ينافي الحقيقة إذ أن العقد ينشأ صحيحا ومرتبا لأثاره متى تم التراضي بين المتعاقدين، فصاحب الحق في العدول يملك هذا الحق بمقتضى عقد قائم ومنعقد، ومرتب لآثاره بحيث يترتب عليه انتقال الملكية، فالملكية تنتقل إلى المشتري، ويتحمل تبعة الهلاك حتى خلال مهلة ممارسة الحق في العدول كما أنه قد يتصرف في محل العقد (بخالد، 2017، صفحة 351).

الفرع الثاني: حق العدول عن العقد رفض لوعد بالتعاقد

حاول بعض الفقه (الزقرد أ.، صفحة 351) أن يؤسس حق العدول على فكرة وعد بالتعاقد من جانب أحد المتعاقدين بحيث تكون المهلة المحددة لإعمال حقّ العدول هي فترة الوعد بالتعاقد، والتي يمكن للموعود من خلالها أن يحتفظ بحرية قبول أو رفض إبرام العقد النهائي، وبانتهاء هذه المدة يصبح العقد نهائيا.

يعتبر المستهلك في هذه الحالة هو المستفيد من عقد وعد ملزم لجانب واحد وهو المهني الذي يلتزم وحده دون المستهلك (قريمس، صفحة 471).

إلا أنّ اعتبار العدول عن العقد عقد وعد ملزم لجانب واحد لا يستقيم من الناحية القانونية لعدة اعتبارات أهمها:

- استعمال الموعود له لحقه في الخيار بإبداء رغبته في التعاقد يترتب عليه إبرام العقد النهائي وإتمامه، في حين أن ممارسة المستهلك لحقه في العدول يترتب عليه انقضاء العقد وزواله بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد.

- أنّ الوجود القانوني للعقد النهائي لا يكتمل قبل إبداء الموعود له رغبته في إبرام العقد مما يعني أن آثاره القانونية لا تترتب قبل إبدائه لرغبته، في حين إنّ الحقّ في العدول خوله المشرع للمستهلك في عقد تام وملزم لجانبين خلال مدة محددة ولأسباب خاصة أهمها حماية إرادته من التسرع في إبرام العقد، وذلك ما يمكن استخلاصه من النصوص القانونية التي أقرت هذا الحقّ.

- المدة المحددة في الوعد بالبيع مصدرها اتفاق المتعاقدين مادام أن الوعد هو اتفاق يتم بتطابق إرادتي المتعاقدين أما المدة المحدد ة في حقّ العدول فهي بنص تشريعي.

- إن عدم التعبير من قِبل الموعود له عن رغبته في التعاقد خلال المدة الممنوحة له، يحول دون إنشاء العقد، في حين أن عدم ممارسة المستهلك لحقه في العدول يؤدي إلى قيام العقد بصفة نهائية، وهو ما جعل جانبا من الفقه يؤكد على أنّ الحقّ في العدول هو تقريبا وعد بالتعاقد ملزم لجانب واحد ولكن بصورة عكسية (CORNU G.، صفحة 726)، أي أن رفع الخيار في عقد الوعد الملزم لجانب واحد يؤدي

إلى تكوين العقد في حين أن تراجع المستهلك يؤدي إلى زوال العقد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد: "destruction du contrat" (VASSILI, 1993, p. 28).

الفرع الثالث: نظرية العقد المعلّق على شرط

يذهب بعض الفقهاء إلى طرح فكرة الشرط كأساس قانوني للعدول عن العقد، ويوجد رأيين فقهيين في هذا الإطار أحدهما يأخذ بشرط التجربة (أولا) والثاني يأخذ بشرط العربون (ثانيا).

أولا: نظرية العقد المعلّق على شرط التجربة

يرى هذا الاتجاه (الجمال، 2000، صفحة 145) أن حقّ المستهلك في العدول عن العقد ما هو في حقيقة الأمر إلا شرط تجربة، بحيث يكون للمشتري خيار تجربة المبيع لمعرفة مدى ملائمته وصلاحيته للغرض الذي أعدّ له، وذلك خلال مدّة معيّنة، حيث يمكن للمشتري الرجوع عن المبيع بعد تجربته، إذا اشترط التجربة ووجد المبيع غير ملائم له، أو غير مطابق لما أعدّ له، لذلك يمكن اعتبار البيع بشرط التجربة، أحد صور الحقّ في العدول باعتباره يتم بالإرادة المنفردة ودون اشتراط موافقة أو مشاركة الطرف الآخر، ومن دون اللجوء إلى القضاء.

ولا يرى أصحاب هذا الاتجاه اختلافا بين شرط التجربة والحقّ في العدول عن العقد إلاّ في كون الأول يثبت بالاتفاق، في حين أن الثاني يثبت بإرادة المشرّع أي بنص قانوني.

إلاّ أن الرأي القائل بشرط التجربة كأساس للحق في العدول عن العقد يمكنه نقضه من عدّة نواحي:

- أنّ الحق في العدول هو حق للمستهلك يلجأ إليه دون تبريره وإبداء الأسباب التي دفعته لذلك حسب المادة 2/19 من القانون رقم 09-03، ولا يسأل المستهلك عن تعويض البائع إن هو رجع عن التعاقد فهو لا يخضع لرقابة القضاء ولا للتسبيب (دايح، 2005، صفحة 174) وذلك على خلاف المشتري بعد تجربة المبيع فله أن يفسخ العقد إذا وجد أن المبيع غير مناسب له، ولكنه لا يترك تقديره لمحض إرادة المشتري بل يخضع لرقابة القضاء بالاستناد إلى تقرير الخبراء حول مدى تعسّفه في رفض المبيع، حيث يمكن للبائع إثبات أن قرار المشتري برفض المبيع كان تعسفيا وتقوم مسؤولية المشتري عن تعويض البائع عمّا يصيبه من أضرار نتيجة لرفض المبيع.

- إنّ الهدف من منح المشتري فترة التجربة هي تمكينه من الوقوف على مدى صلاحية المبيع للغرض الذي أعدّ له، وذلك بالرّجوع إلى إرادة طرفي العقد، وطبيعة العقد والعرف الجاري العمل به، ولا يتعلّق بحماية إرادة المشتري، في حين أن الغرض من المدّة الممنوحة للمستهلك للعدول عن العقد هو اكتمال رضا هذا الأخير، فهي بمثابة مهلة تفكير وتروي تهدف أساسا لحماية إرادة المستهلك من التسرّع وعدم التمهل أثناء إبرامه للعقد نتيجة لتأثره بالإعلانات التجارية المغريّة المقدمة من قبل المنتجين والموزعين.

- المدّة التي تمنح للمستهلك لممارسة حقّه في العدول عن العقد هي مدة محددة بقوة القانون، ولا يجوز الاتفاق على مدّة أقل منها وإلا اعتبر ذلك باطلا لمخالفته نصا آمرا، بينما مدّة التجربة تكون في الغالب محددّة باتفاق طرفي العقد، أو يمكن استخلاصها من العرف (الزقرد م.، الصفحات 221-222).

ثانيا: نظرية عربون العدول

حسب هذا الرأي فإنّ أساس الحق في العدول، هو عربون العدول والذي يقصد به اتفاق المتعاقدين على أن يكون لأحدهما أو كليهما خيار العدول عن التعاقد، مقابل دفع مبلغ من المال وقت التعاقد يفقده إذا رجع عن التعاقد، أو يستردّه إذ كان العدول من الطرف الآخر.

ولا يعدّ العربون دليلا على حقّ العدول عن تنفيذ العقد، إلاّ إذا اتجهت إلى ذلك إرادة الطرفين سواء بصفة صريحة أو بصفة ضمنية كاتفاقها على إبرام العقد بشرط أن يكون لهما خيار العدول، بحيث يكون العربون ثمنا للعدول، وفي حالة عدم عدول أحدهما خلال المدة المتفق عليها اعتبر البيع تاما، وفي الحالتين يكون البيع معلّقا على شرط واقف، وهو عدم استعمال خيار العدول أثناء المدّة المتفق عليها وينشأ العقد في كلا الحالتين مع الحق في العدول خلال مدّة معيّنة وفي حالة عدول المشتري عن العقد يفقد العربون، ومن جهة أخرى فالمستهلك يتحمل مصاريف الرّد عند ممارسة حقه في العدول عن العقد.

وما دفع بعض الفقه إلى القول بأنّ حقّ المستهلك في العدول هو كالتراجع عن العقد في التعاقد بالعربون اتجاه بعض التشريعات التي أقرّت هذا الحقّ إلى إلزام المستهلك بأن يدفع مقابلا إذا ما رجع لذلك قالوا أنّ عربون الرجوع هو الأساس القانوني للحقّ في العدول (دايح، صفحة 177).

ورغم المبررات السابقة فإنّ هذا الاتجاه قد تعرّض للعديد من الانتقادات، إذ أنّ هناك فوارق جوهرية بين الحقّ في العدول وعربون العدول:

- أنّ المقابل الذي يدفعه المشتري المتعاقد بشرط العربون يحدده الاتفاق في حين المقابل الذي يدفعه المستهلك عند ممارسة الحق في العدول يحدّده المشرّع.
- العدول عن العقد يعتبر انتهاكا للقوة الملزمة للعقد في حين أن عربون العدول لا يعد كذلك، ما دام قد تقرر بإرادة واتفاق الطرفين.
- يحقّ للمستهلك العدول عن العقد دون دفع مقابل لذلك في أغلب التشريعات (ومنها التشريع الجزائري)، في حين أن المشتري في البيع بالعربون يفقد العربون كثمن لعدوله.
- الحقّ في العدول يتقرر لمصلحة المستهلك وحماية له من التسرع في إبرام العقد نتيجة للإغراءات التجارية الكبيرة، التي تؤثر عليه في اتخاذ قرار التعاقد دون تروي ودون تفكير، في حين أن العدول يتقرر لمصلحة المشتري والبائع معا.

وتأسيسا على ما سبق، فإنّ الشرط سواء كان شرط التجربة أو شرط العربون لا يستقيم الأخذ به كأساس قانوني لخيار العدول عن العقد، لاختلاف الآثار القانونية المترتبة عنهما، لأن التعليق المترتب على الشرط لا ينصب على الالتزام أو العقد برمته يل ينصب على رضا أحد الطرفين فهو لا يدخل في مضمون العقد، وإنّما هو خارج عن العلاقة التعاقدية.

الفرع الرابع: الرجوع عن العقد استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد

يعتبر الحقّ في العدول إخلالا بمبدأ القوة الملزمة للعقد، التي تلزم طرفيه بتنفيذه فلا يجوز تعديله أو نقضه من طرف واحد، وهو ما تجسّد في قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في القانون المدني، وتعتبر القوة الملزمة للعقد من الضمانات المقررة قانونا لحماية استقرار المعاملات وإرساء الثقة بين

المتعاقدين وتبررها الوظيفة الاجتماعية للعقد في كونه وسيلة لإشباع حاجات الفرد داخل المجتمع (JUILLET-REGIS، 2015، صفحة 25).

ويستند مبدأ القوة الملزمة للعقد إلى إدارة الأطراف فهي الوحيدة الكفيلة بإنشاء الالتزامات على عاتقهم، فالعقد لا يكون عادلا إلاّ إذا كانت للإرادة الحرية الكاملة في تحديد مضمونه (CARBONIER, 1985, pp. pp.46-47)

ونظرا لقداسة مبدأ القوة الملزمة للعقد فإنّ العقد لا يجوز تعديله ونقضه إلاّ باتفاق الطرفين إلاّ أن هذا المبدأ قد تمّ التراجع عنه في إطار عقد الاستهلاك بإعطاء الحقّ للمستهلك في العدول أو التراجع عن عقد صحيح، وذلك نظرا لعدم التوازن والتكافؤ بينه وبين المهني، فالقوة الملزمة للعقد تلزم طرفيه إذا كانا متساويين من الناحية المعرفية والاقتصادية، ولأنّ المستهلك طرف ضعيف اقتصاديا ومعرفيا قد يقبل على إبرام العقد دون تفكير وتروي منه، فأعطاه القانون مكنة العدول عن العقد، لذلك يعتبر هذا الحقّ طبقا لما سبق خروجا عن قاعدة القوة الملزمة للعقد المتضمنة في المادة 106 من التقنين المدني، ولكن بقوة القانون أي أن القانون هو الذي منح للمستهلك هذا الحقّ بموجب المادة 19 من قانون الاستهلاك فالعقد شريعة المتعاقدين لا يجوز تعديله أو نقضه إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ومن بين هذه الأسباب نص المادة 19 سالفة الذكر.

وبما أن عقود الاستهلاك ليست عقودا متكافئة، وحماية للطرف الضعيف فيها في مواجهة الطرف القوي، استحدث المشرع نصوصا قانونية آمرة -ومن بينها تقرير الحقّ في العدول عن العقد- تغير من الأحكام التقليدية للعقد التي أصبحت عاجزة عن إعادة التوازن المفقود بين هذين الطرفين، وتوفير الحماية للطرف الضعيف في العقد، وذلك من أجل تجديدها وجعلها أكثر مرونة تتماشى والمستجدات التي طرأت عليه سواء من حيث محله الذي أصبح يشمل سلعا في غاية التعقيد يصعب على المستهلك الإحاطة بخصائصها وتجنب مخاطرها بسبب ضعفه المعرفي، أو من حيث طريقة إبرامه إذ لم يعد عقد استهلاك تقليديا بل أصبح إلكترونيا يبرم دون التواجد المادي للمتعاقدين.

المطلب الثالث : نطاق الحق في العدول

لقد أشار المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى أنّ شروط وكيفيات ممارسة الحقّ في العدول، وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية به ستحدد عن طريق التنظيم، إلاّ أن هذا التنظيم لم يصدر بعد، كما نص المشرع على حقّ المستهلك في الرجوع عن العقد في العقود الإلكترونية في نص المادة 11 منه، إلاّ أنّه لم يحدد قائمة العقود التي يمكن للمستهلك ممارسة حقه في العدول عنها في مجال التجارة الإلكترونية على عكس المشرّع الفرنسي الذي استثنى العديد من العقود من نطاق الحقّ في العدول بمقتضى المادة L.221-28 من قانون الاستهلاك (وذلك مسايرة للتوجيه الأوروبي رقم 2011-83 في المادة 16 منه)، وهي:

1- عقود الخدمات التي يكون تنفيذها قبل نهاية مدة العدول: استنادا لاتفاق مسبق وصريح مع المستهلك على ذلك، مع علمه أنّ بدء تنفيذ العقد سيفقده حقه في العدول.

2- عقود توريد السلع والخدمات التي يعتمد سعرها على تقلبات السوق المالية: إذ أن الهدف من تقرير هذا الاستثناء يكمن في أن استعمال المستهلك لحقه في العدول في هذه الحالة يسبب إضرارا بالمهني الذي يكون ملزما برد المبلغ المتفق عليه عند إبرام العقد، وهو ما قد يكون مخالفا لسعر السلعة أو الخدمة وقت ردّ هذا المبلغ للمستهلك، حيث يمكن أن يكون سعر التكلفة والخدمة قد ارتفع عن سعرها وقت إبرام العقد.

3- عقود تسليم السلع التي صنعت وفقا لمواصفات اشترطها المستهلك: لأنّها تعدّ في هذه الحالة ذات طابع شخصي أي خاصة به، ولا يمكن أن تكون محل طلب من الغير بحيث لا يتسنّى للمهني إعادة بيعها مرة أخرى بعد عدول المستهلك عن العقد. مثلما هو الأمر في الأزياء التي يتم تصميمها بمقاسات محددة وفقا لطلب المستهلك، كالمنتوجات المصنعة لفائدة شخص ما بناء على رغبته (بخالد، صفحة 342)

4- عقود توريد سلع أو منتوجات سريعة التلف.

5- عقود توريد السلع التي تم فضّ تعبئتها التي كانت مغلقة، فيمنع ردها لأسباب تتعلق بحماية الصحة والنظافة العامة، ويشمل هذا الاستثناء السلع والمنتجات الصحية والمستحضرات الطبية، التي يقوم المستهلك بنزع أغلفتها بعد استلامها، لأنّ فض أغلفة هذه المنتجات حتما سيؤثر على فاعليتها عند العدول (العمدة و.، صفحة 283).

6- عقود توريد سلع بعد خلطها مع مواد أخرى يستحيل فصلها عن بعضها البعض.

7- توريد المشروبات الكحولية التي يتمّ تأجيل تسليمها إلى ما بعد ثلاثين يومًا والتي تعتمد قيمتها المتفق عليها عند إبرام العقد على تقلبات في السوق والتي لا تخضع لإرادة المهني.

8- عقود توريد التسجيلات السمعية أو البصرية أو برامج الإعلام الآلي عند فتحها من طرف المستهلك (أي نزع الغلاف عنها).

9- عقود توريد صحف أو دوريات أو مجلاّت باستثناء عقود الاشتراك في هذه المنشورات، والعلّة في ذلك أن استعمالها يكون ذا طابع زمني، وبعد انقضائه لا يكون للصحيفة أو المجلة أية قيمة، فلا يجوز منطقيا أن يتلّقى المستهلك صحيفة أو مجلة، فيقرأها ثم يتمسك بحقه في العدول، كما أنّ العلّة في استثناء الدوريات تتمثل في الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية حتى لا يقوم المستهلك بنسخها ثم إعادتها (بخالد، صفحة 342).

10- العقود التي يتم إبرامها عن طريق المزاد العلني.

11- عقود تقديم خدمات الإقامة غير السكن، وخدمات نقل السلع وإيجار السيارات والمطاعم والأنشطة الترفيهية التي يجب تقديمها في فترات زمنية معينة.

12- عقود توريد المحتوى الرقمي المستقل عن أيّ دعامة مادية. والذي بدأ تنفيذه بعد الموافقة الصريحة والمسبقة من المستهلك مع التنازل الصريح عن حقّه في العدول.

المبحث الثاني:
آثار الحقّ في العدول عن العقد

إذا استعمل المستهلك حقّه في العدول ترتبت عليه آثار هامة سواء بالنسبة للعقد (المطلب الأول) أو بالنسبة لطرفيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار المترتبة على ممارسة الحقّ في العدول على العقد

إنّ تقرير الحقّ في العدول يجعل من عقد الاستهلاك عقدا غير مستقر وغير ثابت طيلة مدة العدول ولا يعرف مصيره إلا بعد انقضاء مهلة العدول، فهو متوقف على ما يقرره المستهلك بشأنه، فإذا لم يمارس المستهلك حقه في العدول خلال المهلة القانونية المحددة، فإنّ العقد يتأكد ويرتب كافة آثاره القانونية بين الطرفين.

أما إذا استعمل المستهلك الحقّ في العدول خلال الآجال القانونية، فإنّ العقد يزول بأثر رجعي مع إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

ويشكل هذا الحكم استثناء مخالفا للقواعد العامة لانقضاء العقد، حيث يعتبر الحقّ في العدول طريقا خاصا ومستقلا بذاته من طرق انقضاء العقد، له أحكامه الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للأنظمة القانونية الأخرى كالفسخ والبطلان والإبطال، الأمر الذي يجعل منه أحد أسباب زوال العقد (لموشية، 2018، صفحة 232)، وذلك بالنظر إلى خصوصية عقد الاستهلاك المتمثلة في عدم التوازن المعرفي بين طرفيه.

وينتج عن زوال عقد الاستهلاك إثر مباشرة المستهلك لحقّه في العدول، زوال العقد التابع له ومثال ذلك العدول عن عقد القرض الاستهلاكي، الذي بمقتضاه يمنح بنك أو مؤسسة مالية للمستهلك مبلغا لتسديد ثمن السلعة التي تعد محل العقد الرابط بين المستهلك بالمهني، فهو يتكون من عقدين أولها عقد أصلي متمثل في شراء السلع وآخر تابع له هو عقد القرض، وقد أجاز المشرّع للمستهلك الحقّ في العدول عن العقد الأصلي إذا أبدى رغبته في ذلك ضمن الآجال القانونية، وذلك طبقا للمادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 التي تنص على أنّه يتاح للمشتري أجل العدول مدته ثمانية (08) أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد..." وقد قلصت هذه المدة إلى سبعة أيام عمل في حالة ما إذا تم البيع على مستوى المنزل مهما كان تاريخ تسليم السلعة أو تقديم الخدمة.

فإذا عدل المستهلك عن عملية الشراء فإنّ عقد القرض يفسخ لأن هذا الأخير هو تابع للعقد الأصلي وهو عملية الشراء، و قد كرّس المشرّع قاعدة الارتباط بين عقد البيع وعقد القرض، وبالتالي فإنّ ممارسة حق العدول في العقد الأصلي يؤدي إلى زوال العقود التابعة له وهذا تطبيقا للقواعد العامة التي تقضي بزوال العقود التبعية بسقوط أو بزوال العقود الأصلية.

وهو ما نصت عليه المادة 15 من التوجيه الأوروبي رقم 83/2011 المتعلق بحقوق المستهلكين، التي أشارت إلى أن ممارسة المستهلك لحقه في العدول عن عقد من العقود التي تتم عن بعد أو التي تتم خارج المحلات يترتب عنه الإنهاء التلقائي لأي عقد فرعي.

المطلب الثاني: آثار الحق في العدول بالنسبة لطرفي العقد

بالإضافة إلى زوال العقد واعتباره وكأنه لم يكن عند ممارسة المستهلك للعدول عنه، تترتب هناك آثار قانونية بالنسبة للمستهلك (الفرع الأول) وأخرى بالنسبة للمهني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الحق في العدول بالنسبة للمستهلك

يترتب على عدول المستهلك عن تنفيذ العقد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد فيلتزم المستهلك برد الشيء محل العقد فإذا كان سلعة ترد على الحالة التي كانت عليها قبل أن يتسلمها وإذا كانت خدمة يتنازل عنها (أولا)،كما يلزم بتحمل مصاريف إرجاع السلعة إذا لم يعرض المهني تحملها بنفسه (ثانيا).

أولا: التزام المستهلك برد المنتوج محل العقد

إنّ أهم التزام يقع على المستهلك عندما يمارس حقّه في العدول عن عقد الاستهلاك، هو إعادة السلعة إلى المهني، وهو ما أشارت إليه المادة 1/14 من التوجيه الأوروبي رقم 2011-83 المتعلق بحقوق المستهلكين، حيث ألزمت المستهلك الالكتروني بإعادة السلعة وبدون تأخير إلى المورد الالكتروني، أو الشخص الذي كلفه هذا الأخير باستلام السلعة، وذلك في أجل أربعة عشر (14) يوما من تاريخ إعلام المورد برغبته في العدول عن العقد، وهو ما سار عليه قانون الاستهلاك الفرنسي ضمن أحكام نص المادة L221-23.

ويلزم المستهلك برد السلعة بنفس الحالة التي تسلمها وإلا قامت مسؤوليته عن التلف الذي يلحق بالسلعة التي كانت في حيازته خلال فترة العدول، حسب ما نص عليه التوجيه الأوروبي رقم 2011-83 في مادته 2/14، وهذا إذا تجاوز الحد الضروري في استعمال السلعة للتأكد من مدى ملاءمتها لرغبته من حيث خصائصها والغرض الذي أعدت من أجله.

وإذا كان من المفروض على المستهلك أن يرد السلعة بالحالة التي تسلّمها، فإنّ هذا الأمر يصعب تحقيقه في البيوع الواردة على السلع سريعة التلف، ولهذا فإنّ معظم التشريعات المقارنة استبعدت السلع والمنتوجات سريعة التلف أو الهلاك من نطاق العدول والهدف من وراء استبعادها هو عدم تعسف المستهلك في استعمال حقه (مساعدة وخصاونة، 2011، صفحة 198).

ولكن في حالة هلاك السلعة محل العقد يمكن إعمال القواعد العامة التي تقضي بأن تبعة هلاك الشيء المبيع قبل التسليم تقع على البائع وهو المهني في هذه الحالة، ولو كان المشتري أي المستهلك هو المالك قبل هلاك السلعة.

أما بعد التسليم فتكون تبعة الهلاك على عاتق المستهلك ولو كانت الملكية للبائع ولم تنتقل إليه بعد، فهو يلتزم بالمحافظة على الشيء المبيع ببذل عناية الرجل العادي، حيث تقوم مسؤولية أي هلاك أو تلف يلحق بالسلعة بسبب خطئه أو تقصيره في واجب العناية المطلوبة منه، ويترتب على ذلك سقوط حقّ المستهلك في العدول عن السلعة التي لحقها تلف أو هلاك بعد تسلمها إضافة إلى عدم إمكانية استرداده للثمن المدفوع لقاء اقتنائها (SANCHEZ ABRIL، 2018، صفحة 42).

وفي نفس الإطار نصت المادة 20 من التوجيه الأوروبي رقم 2011-83 المتعلق بحقوق المستهلكين على أنه: "في حالة العقود التي تنص على أنّ المورد يشحن السلع للمستهلك، فإنّه يتمّ نقل تبعة تلف أو هلاك هذه السلع إلى المستهلك، متى كانت حيازتها المادية، بيد هذا الأخير أو طرف ثالث يعينه هو من غير الناقل، وكذلك يتحمل المستهلك تبعة الهلاك إذا كانت السلع بيد النّاقل الذي اختاره المستهلك، ولم يقترح هذا الخيار من قبل المورد، دون الإخلال بحقوق المستهلك في مواجهة الناقل".

ومن جهة أخرى يمكن للمستهلك في حالة ما إذا كان المنتوج غير مطابق أو به عيب أن يعيده وينهي العقد، وله أن يتوقى نقض العقد في حالة العدول وذلك باستعمال خيار استبدال السلعة بسلعة أخرى مطابقة أو إصلاحها (حمود، صفحة 86). وللمستهلك أن يمارس خياره في إعادة السلعة أو استبدالها أو إصلاحها وفقا لما يحقق مصالحه، ولا سلطة للقانون عليه في البدء بأحد الخيارات دون الآخر ويبقى محتفظا بهذا الحقّ مهما كان الباعث على ذلك، حتى ولو كان الردّ راجعا إلى عدم رضائه الشخصي بالمبيع (يونس، صفحة 31).

وفي هذا الصدد أوجب المشرّع الجزائري في ظل القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية على المهني أو المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا، وفي هذه الحالة يقع على المستهلك إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي في مدة أقصاها أربعة (04) أيام ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني حسب المادة 1/23 من القانون رقم 05/18 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، الذي يقع عليه تسليم سلعة جديدة موافقة للطلبية أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبدال المنتوج بآخر مماثل أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر وذلك طبقا لنص المادة 2/23 من القانون رقم 18- 05.

كما يمكن إعادة المنتوج من قبل المستهلك الإلكتروني إلى المورد الإلكتروني في حالة عدم احترام هذا الأخير لآجال التسليم المتفق عليها وذلك في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر وهو ما أشارت إليه المادة 1/22 من القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية.

ثانيا: تحمل مصاريف إرجاع السلعة أو الخدمة ما لم يعرض المهني تحصيلها بنفسه

حقّ العدول مقرر لتقدير المستهلك، ولم يلزم المشرع الجزائري المستهلك في نص المادة 19 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك بدفع أية مصاريف إضافية عن عدوله عن العقد، أي أن عدوله يكون بدون مقابل، وإلا انتفت الغاية من وراء تقرير الحقّ في العدول وهي حماية المستهلك الذي قد يكون قد أقبل على إبرام العقد دون تفكير أو تروي منه. إلا أنه يستثنى من ذلك تحمله للمصاريف المباشرة لرد السلعة للمهني وذلك تفاديا لتعسف المستهلك في استخدام حقه.

فإذا كان حقّه في العدول يخضع لمحض إرادته ولا يتحمل أية مصاريف، فإنّ الأمر يختلف بالنسبة للمصاريف أو تكاليف إعادة السلعة فهو يتحملها بمفرده إذ ليس من العدل إلزام المهني بدفع مصاريف

إرجاع السلعة بينما لم يرتكب أي خطأ، ولم يخل بالتزاماته التعاقدية، سوى أنّ المستهلك هو من اختار العدول عن العقد، لذلك عليه أن يتحمل نفقات إرجاع السلعة (نقطي و بوساحة، 2018، صفحة 499).

وهو ما أقرته معظم التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك حيث نصّ التوجيه الأوروبي رقم 2011-83 المتعلق بحقوق المستهلكين في المادة 1/14 على أنّ : "المستهلك يتحمل فقط التكاليف المباشرة لإعادة السلع ما لم يوافق المهني على تحملها، أو إذا لم يتمكن من إعلام المستهلك بأنّ هذه التكاليف من مسؤوليته، وبالنسبة للعقود المبرمة خارج المحلات عندما يتم تسليم السلع إلى منزل المستهلك في وقت إبرام العقد يسترد المهني البضاعة على نفقته إذا لم يكن ممكنا إعادتها عن طريق البريد بسبب طبيعتها" وهو نفس الحكم الذي أقرّه قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة L221-23.

لكنّ بالرجوع إلى قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 نجد أنّ المشرع الجزائري قد تبنى حكما مخالفا تماما لما نص عليه في قانون حماية المستهلك 09-03، وما نصّ عليه التوجيه الأوروبي السابق وكذلك قانون الاستهلاك الفرنسي، بحيث حمل المورد الالكتروني تكاليف إعادة المنتوج في نص المادتين 22"و23، وذلك في حالات معينة هي: إذا كان المنتوج معيبا أو غير مطابق لما طلبه المستهلك، أو إذا لم يحترم المورد آجال التسليم.

الفرع الثاني: آثار الحق في العدول بالنسبة للمهني

إذا استعمل المستهلك حقّه في العدول عن العقد في المدّة التي يحددها القانون، يلزم المهني بالمقابل ردّ الثمن وذلك خلال مدّة زمنية محددة أيضا، حيث ألزم التوجيه الأوروبي رقم 2011-83 المورد الالكتروني بردّ المبالغ التي يكون قد دفعها المستهلك بخصوص عملية شراء المنتج بما في ذلك تكاليف التسليم، دون تأخير وذلك خلال أجل 14 يوما من تاريخ إعلام المستهلك للمهني بقراره بالعدول.

وقد نصّ المشرّع الفرنسي في المادة L221-24 من تقنين الاستهلاك الفرنسي على أن: "المهني يعوض المستهلك عن إجمالي المبالغ المدفوعة وكذلك مصاريف التسليم دون تأخير لا مبرر له في غضون أربعة عشر يوما على أبعد تقدير من تاريخ إبلاغه بقرار المستهلك بالعدول عن العقد".

أما المشرع الجزائري فقد نص في قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 على أن المهني ملزم بإرجاع المبالغ التي دفعها المستهلك والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج،خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه المنتوج، سواء في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم حسب المادة 22 من القانون السابق، أو في حالة تسليمه غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا طبقا لنص المادة 23 من نفس القانون.

وفي حالة إخلال المورد الالكتروني. برد المبالغ واجبة السداد، نص قانون الاستهلاك الفرنسي على جزاء مدني في المادة L242-4 التي تقضي بأن: "المبالغ الواجبة السداد تزداد تلقائيا حسب معدل القائدة القانوني، فلو تمت عملية السداد في أجل لا يتعدى 10 أيام من انتهاء المواعيد النهائية المحددة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة L221-24 فإنّ الفائدة تكون بنسبة 5%، أما إذا كان التأخير بين 10و20 يوما تكون الفائدة 10%، وإذا كان التأخير بين 20 و30 يوما تكون الفائدة 20 %، ولو أنّ التأخير

كان بين 30 و60 يوما تكون الفائدة 50 %، أما إذا كان التأخير كان بين 60 و90 يوما يكون هناك 5 نقاط إضافية عن كل شهر جديد في التأخير".

كما نص قانون الاستهلاك الفرنسي على جزاء جنائي عند إخلال المورد برد الثمن في المادة R242-3 التي تلزم المورد بدفع الغرامة المقررة للمخالفات من الدرجة الخامسة، وذلك إذا لم يلتزم بسداد ثمن السلعة خلال المدة المحددة بالنسبة للعدول في عقود الخدمات المالية المبرمة عن بعد.

أما المشرع الجزائري فقد نصّ هو الآخر على عقوبة جنائية تتمثل في غرامة مالية من خمسين ألف 50.000 إلى خمسمائة ألف 500.000 لكل متدخل أو مهني يخالف الأحكام المتعلقة بحقّ العدول في نص المادة 78 مكرر من القانون رقم 09-03، ومن بين هذه الأحكام امتناع المهني عن رد المبالغ المدفوعة من قبل المستهلك. كما نصت المادة 39 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على نفس العقوبة السابقة بالنسبة للمورد الالكتروني الذي لا يضمن العرض الالكتروني المقدم للمستهلك الالكتروني المعلومات المنصوص عليها في المادة 11، ومن بينها تلك المتعلقة بشروط وأجال العدول عند الاقتضاء..

الخاتمة:

حماية للمستهلك من مخاطر التسرع في إبرام عقود الاستهلاك تحت التأثير السلبي للإعلانات التجارية، التي تلعب دورا كبيرا في الضغط على إرادته وتوجيهها نحو اختيار منتوج معين دون تفكير أو تروي منه، ودون أن يتوفر لديه الوقت الكافي لذلك، خاصة في العقود الالكترونية التي تتم عن بعد والتي لا تسمح للمستهلك بالتفحص المادي للمنتوج. أقرّت معظم تشريعات حقّ المستهلك في العدول وهو ما شكل موضوع هذه الدراسة التي تمّ من خلالها التوصل إلى **نتائج** هامة منها:

- أنّ المشرّع الجزائري قد كرّس حقّ المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك بصفة عامة سواء كان تقليديا أو الكترونيا إثر تعديل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون رقم 18-09 على غرار بعض التشريعات المقارنة التي تمت الإشارة إليها في هذه الدراسة كالتوجيه الأوروبي رقم 2011-83 المتعلق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسي.

- أنّ الحقّ في العدول مقرر للمستهلك يمارسه بإرادته المنفردة ودون إبداء أية مبررات.

- أنه وسيلة حمائية للمستهلك الذي يكون قد أبرم العقد لاقتناء سلعة أو الاستفادة من خدمة دون أن يتأكد من حسن اختياره، لذلك يعد من النظام العام ويقع باطلا كل اتفاق يرمي إلى إسقاطه.

- أنّ الحقّ في العدول مقيد بمدة زمنية يسقط بانقضائها.

- اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني للحقّ في العدول، ومنهم من اعتبره تعديا على مبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا أنه في الحقيقة لا يعتبر تعديا على هذا المبدأ، ولكنه استثناء أو خروج عنه بنص القانون الذي كرسه، فمبدأ القوة الملزمة للعقد المنصوص عليه في المادة 106 من التقنين المدني يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز تعديله أو نقضه إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها

القانون، لذلك فحق العدول يعتبر من الأسباب التي يقررها القانون لنقض العقد بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه.

- أقرّ القانون هذا الحق لمصلحة المستهلك، ومن مبرراته هو مركز المستهلك الضعيف في العقد، وذلك ضمن ما يعرف بالنظام العام الحمائي الذي سمح للمشرع بالتدخل في العقد والتغيير من النظرية العامة له من أجل إعادة التوازن بين طرفيه، وذلك بموجب قواعد قانونية آمرة تجعل من هذه النظرية أكثر مرونة وتكيفا مع المستجدات التي طرأت على بعض أنواع العقود التي تتميز بعدم التكافؤ بين طرفيها.

- استثنت التشريعات التي أقرت هذا الحقّ بعض العقود من نطاق تطبيق الحق في العدول نظرا لخصوصيتها كالعقود التي ترد على سلع سريعة التلف، أو تلك التي يكون محلها خدمات تقدم قبل انقضاء مدة العدول، والحكمة من ذلك عدم الإضرار بمصالح المهني في تلك العقود، وتفاديا لتعسف المستهلك في استعمال حقه.

- إن ممارسة المستهلك لحقّه في العدول يؤدي إلى زوال العقد، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فيلتزم المستهلك برد السلعة بالحالة التي تسلمها أو التنازل عن الخدمة محل العقد دون أن يلزم بدفع مصاريف إضافية سوى تلك التي تتعلق بإرجاع السلعة إذا لم يعرض المهني تحملها بنفسه، وفي المقابل يلتزم المهني برد المبالغ التي دفعها المستهلك.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن تقرير حق المستهلك في العدول عن العقد من طرف المشرع الجزائري يعدّ في حد ذاته وسيلة لتعزيز الحماية القانونية للمستهلك، إلا أن الأحكام القانونية التي نصّ عليها فيما يتعلق بهذا الحقّ تبقى قاصرة عن تحقيق هذه الحماية مقارنة مع ما نصت عليه التشريعات المقارنة في هذا المجال، لذلك يمكن إيراد جملة من **المقترحات** ينبغي أخذها بعين الاعتبار وهي:

- ضرورة الإسراع بإصدار التنظيم الذي أشار إليه المشرع في المادة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك لتحديد النطاق الموضوعي للحقّ في العدول، أي تحديد العقود التي يسري عليها هذا الحقّ. لأن تطبيق المادة 19 سالفة الذكر مرهون بصدور هذا التنظيم.

- النصّ على المدة القانونية للحقّ في العدول باعتباره حقا مؤقتا.

- تحديد الآثار المترتبة عن العدول بالنسبة للمستهلك والمهني.

- ضرورة تنظيم الأحكام المتعلقة بالحقّ في العدول في مجال التجارة الالكترونية التي تتمّ عن بعد على غرار التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الأوروبي والتشريع الفرنسي اللذين نظما أحكام العدول بشكل مفصل ودقيق، خاصة وأن هذه العقود تتم دون التلاقي المباشر للمستهلك والمهني، وبالتالي عدم تمكن المستهلك من تفحص محل العقد عن قرب، وإن كان المشرع الجزائري قد أشار في نص المادة 11 من القانون رقم 18-05 إلى ضرورة أن يتضمن العرض الالكتروني شروط و آجال الحقّ في العدول إلاّ أنّه لم ينص على هذه الأحكام في ثنايا هذا القانون حيث اكتفى بالإشارة إلى حقّ المستهلك في إعادة السلعة إلى المورد الالكتروني في حالات خاصة: وهي عدم احترام المورد لآجال التسليم أو في حالة كون السلعة غير مطابقة لطلب المستهلك أو كان بها عيب. ومن جهة أخرى قصر هذه الأحكام على السلع دون الخدمات.

وفي الأخير يمكن القول أن الهدف من تقرير الحق في العدول عن العقد هو حماية المستهلك من مخاطر التسرع وعدم التفكير والتدبر عند الإقبال على التعاقد، وأن تحقيق هذا الهدف مرهون بمدى استجابة المشرع لتنظيم أحكامه القانونية بشكل مفصل و دقيق.

الإحالات والمراجع:

1. *BAILLOD, R. (1984). "Le droit de repentir ". R.T.D.civ , p. 227à 252.*
2. *CARBONIER, Jean. (1985). , Droit Civil : Les Obligations. Tome (4). ; Paris,PUF.*
3. *3-CORNU, G. (1973). "Rappoprt sur la protection de consommateur et l'exécution du contrat en driot français"IN :. Travaux l'association de Henri CAPITANT, tome (24), Paris: DALLOZ.*
4. *Code de la Consommation Français, Dernière modification Le : 01/01/2020, Document Général le 03/01/2020. publié sur : (https://www.legifrance.gouv.fr/). Consulté le :20 /07/ 2020.*
5. *GEA, Frédéric. (2009, 10 26). "La rétractation de la prise d'acte". Dysharmonie Jursiprudentielle ", semaine social Lamy N418, p. 7-11*
6. *JUILLET-REGIS, Helene. (2015). La Force Obligatoire du Contrat (Réflexion sur l'intérêt au contrat) . Thèse de doctotat en droit , Université de Paris 2 ; Panthéon Assas.*
7. *La Directive 2011-83 du Parlement Européen et du Conseil, Journal Officiel de L'union Européenne, L.304/64 de 22/11 /2011 publiée sur : (eur- lex. eupopa.eu). Consulté le: 06/ 05/ 2020*
8. *MIRABAIL, Solange. (1997). La rétraction en droit privé français, Paris: L.G.D.J.*
9. *SANCHEZ ABRIL, Patricia. (2018, Octobe). ,"The Right of Withdrawal in Consumer Contracts : Comparative analysis of American and European Law". P.42.*
10. *VASSILI, Cristianos. (1993). Délai de Réflexion: Théorie juridique et efficacité de la protection des consommateurs. Paris: Reueil DALLOZ.*
11. أبو الليل ,إ.براهيم دسوقي " .(1985). الرجوع عن العقد كوسيلة لحماية الرضا ."مجلة المحامي، الكويت، عدد جويلية -أوت -سبتمبر ص.19
12. أبو عمرو,.مصطفى أحمد . (2016) .التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول :دراسة مقارنة، الإسكندرية، مصر ،دار الجامعة الجديدة.
13. الجمال ,محمد . مصطفى .(2000) . السعي إلى التعاقد، مظاهره وآثاره القانونية .مصر : منشأة الكتب الجامعية.
14. الزقرد ,أحمد السعيد .(1995) ."حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون" . مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث ص 179 .
15. العمدة ,شاكر سالم .يوسف .(2017) . حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دراسة مقارنة . أطروحة دكتوراه جامعة طنطا، مصر.
16. 1أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخ في 1795/09/30.
17. أمر رقم 10-04 ،مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مؤرخ في 2003/08/26، الجريدة الرسمية عدد50، مؤرخ في 2010/09/1.

18. بخالد ,عجالي .(2017) ."حق المستهلك الإلكتروني في التراجع عن العقد وأثره على النظرية العامة للعقد في ظل نظريات القانون الاقتصادي"، .مجلة الحقوق و الحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع ، ص 332-356.

19. بخيت ,عيسى .(2016) ."العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الالكتروني ". مجلة دراسات قانونية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، جامعة الجزائر، العدد 27 ص 32

20. بدر ,أ.سامة أحمد .(2011) .ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني ، دراسة مقارنة، مصر :دار الجامعة الجديدة.

21. بلخنفر ,هشام" .(2016) ."الحق في التراجع كآلية لحماية المستهلك المتعاقد عن بعد ""مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد11 ص159-169.

22. بوخروبة ,حمزة .(2019) ." حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني"،مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ,المجلد 4،العدد 2 ص 1983-1412.

23. جعفور.محمد السعيد (1998). الخيارات العقدية في الفقه الاسلامي. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.

24. حمود ,عبد العزيز .المرسى .(2005) .الحماية المدنية الخاصة لرضا المشتري في عقد البيع الذي يتم عن بعد، مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص .القاهرة:، مصر، دار النهضة العربية.

25. خلوي ,نصيرة . (2018) ."الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت :دراسة مقارنة .أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو :كلية الحقوق والعلوم السياسية.

26. دايح ,براك .سليمان .(2005) ."الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك." مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ، المجلد 2،العدد7 ،ص164-187

27. رباحي ,أ حمد .(2016) . "المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم22011- 83 " . مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الشلف مجلد 2، العدد1، ص133-151.

28. عبد الباقي ,عمر .محمد .(2004) .الحماية العقدية للمستهلك :دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون .القاهرة، مصر، منشأة المعارف.

29. عياض,محمد .عماد الدين (2006) . عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، .رسالة دكتوراه في القانون الخاص . جامعة البليدة :كلية الحقوق والعلوم االسياسية.

30. فاضل ,خديجة .(2016) .عيممة العقد .أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون .,جامعة الجزائر 1كلية الحقوق.

31. قانون رقم 06-04، مؤرخ في 2006/02/20 ،يعدل ويتمم الامر رقم 75-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15. مؤرخ في 2006/03/12

32. قانون رقم 09-03 مؤرخ في25 /02،/ 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.الجريدة الرسمية عدد15، مؤرخ 08 /2009/03.

33. قانون رقم 18-05 ،مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، عدد28، مؤرخ في 16 /2018/06.

34. قانون رقم 18-09،مؤرخ في 201/06/10/، يعدل ويتمم القانون رقم 09- 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية عدد 35. مؤرخ في13 /2018/06..

35. قريمس ,عبد الحق .(2015) ."القوة الملزمة للعقد واعتبار حماية المستهلكين." المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة،عدد خاص، ص 468-476.

36. كمال دريس فتحي. (2017). "قراءة في النصوص القانونية المتعلقة بحق المستهلك في الإعلام و العدول عن العقد الالكتروني في التشريعين الجزائري و التونسي". المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 1 ،العدد1،ص 48-64.
37. لموشية ,سامية .(2018) "خيار رجوع المشتري في عقد البيع الالكتروني" مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة حمة لخضر ، الوادي، مجلد09 عدد 01، ص214-239.
38. مبروك ممدوح ,محمد علي .(1998) .أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته،أطروحة دكتوراه ، القاهرة، مصر :كلية الشريعة والقانون.
39. مبروك ,ممدوح محمد علي .(2008) .ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 ولائحته التنفيذية وبعض القوانين الاجنبية . القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
40. مرسوم تنفيذي رقم 14/15 ، مؤرخ في12 مايو 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ، الجريدة الرسمية عدد 24، مؤرخ في 13مايو2015
41. مساعدة ,أيمن & .,خصاونة ,علاء (2011) ."خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة" .مجلة الشريعة والقانون المجلد 25،العدد 46، ص157-210.
42. نقطي ,عبد العزيز & بوساحة ,نجاة .(2018) . "النظام القانوني لخيار عدول المستهلك في العقد الالكتروني". جامعة المدية، مجلد 12، عدد01، ص485-516 .
43. يونس ,محمد .(2016) ."حق المستهلك في العدول عن العقد كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك"، .مجلة أكاديمية شرطة دبي،ص 13-32. ,

الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد ـــــــ